

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- \$ فوائد الأولى .
  - لو قال برئت مني أو أبرأتني ففيها الروايات المتقدمة .
  - قاله في الفروع .
  - وقال وقيل مقر \$ الثانية .
  - لو قال كان له علي وسكت فهو إقرار .
  - قاله الأصحاب .
  - ويتخرج أنه ليس بإقرار .
  - قاله في المحرر وغيره \$ الثالثة .
  - لو قال له علي ألف وقضيته ولم يقل كان ففيها طرق للأصحاب .
  - أحدها أن فيها الرواية الأولى .
  - ورواية أبي الخطاب ومن تابعه .
  - ورواية ثالثة يكون قد أقر بالحق وكذب نفسه في الوفاء فلا يسمع منه ولو أتى بيينة .
  - وهذه الطريقة هي الصحيحة من المذهب .
  - جزم بها في المحرر وغيره .
  - وقدمها في الفروع وغيره .
  - وقد علمت المذهب من ذلك .
- الطريقة الثانية ليس هذا بجواب في هذه المسألة وإن كان جوابا في الأولى فيطالب برد  
الجواب